

1407 - حكم قضاء ما فات من الصلوات - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول يا سماحة الشيخ هذا السائل بدأت الصلاة وعمري سبعة عشر عام فهل علي قضاء ما فاتني من صلوات ليس عليك قضاء وعليك التوبة توبة مما سلف من التقصير لان الواجب عليك بعد - [00:00:00](#)

اكمال خمس عشر سنة بعد البلوغ يجب عليك ان تصلي. وهكذا جارية المرأة والمرأة تزيد امرا رابعا وهو الحيض فاذا تركت الصلاة بعد البلوغ فعليك التوبة الى الله من ذلك وليس عليك رضا - [00:00:15](#)

فان ترك الصلاة كفر فالواجب التوبة من ذلك نسأل الله العافية نسأل الله العافية - [00:00:30](#)